

الانتخابات في تاريخ الجزائر المعاصر.

*Elections in Algeria's contemporary history*حفيظة بلعربي¹¹طالبة دكتوراه. جامعة وهرانزاوي مصطفى²²أستاذ محاضر أ. جامعة وهرانالبريد الإلكتروني: hafidabelarbi@hotmail.fr

تاريخ القبول: 2019/04/28

تاريخ الاستلام: 2019/03/13

الملخص:

تعتبر الانتخابات عملية سياسية تهدف لصنع قرار ما، وهي العملية التي يقوم من خلالها الشعب باختيار فرد منهم لمنصب رسمي، كما تعتبر الطريقة المعتادة التي تتبعها الديمقراطية الحديثة لمأ المقاعد في المجلس التشريعي وأحيانا يكون في السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والحكم المحلي والإقليمي، كما تستخدم هذه العملية أيضا في العديد من القطاعات كالقطاع الخاص ومنظمات الأعمال من النوادي والجمعيات. حيث أصبح الانتخاب وبصورة تدريجية الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة في المجتمعات الديمقراطية، ويعتبر هذا الأخير من أهم ما وصلت إليه الأنظمة الديمقراطية في محاولة لتنظيم الحياة السياسية والتداول على السلطة بطرق قانونية.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية، الانتخاب، السلطة.**Abstract:**

Elections are considered as a political process, aimed at making a certain decision. In addition, it is an act done by people by choosing a member among them to an official job. Elections are also considered as the habitual way that the modern democracy follows to fill the chairs of the legislative council.

Elections can sometimes be in the executive power, the judicial power and the local judgement. This process is also used in different sectors such as the private sector and business organizations and assemblies.

Elections has become the unique way to offer power especially in democratic societies. To sum up this latter is considered as an important point reached by the democratic policies in their trying to organize the political life in legal ways.

Key Words: Democracy – Election – Power.

مقدمة:

يعتبر الإستخدام العالمي للانتخابات كوسيلة لاختيار الممثلين من أهم ما وصلت إليه الأنظمة الديمقراطية، حيث أصبحت الدول الديمقراطية تصنف على أساس شرعية نزاهة الانتخابات " فالانتخابات بالنسبة لكل نظام ديمقراطي تمثل جانب بالغ الأهمية في الحياة السياسية، إنه فعل يقوم الشعب بمقتضاه وبصورة مباشرة أو غير مباشرة بإسناد السلطة السياسية"¹، حسب التعريف الانظمة الديمقراطية تولي الاهتمام الكبير للانتخابات كونها التي يتم بمقتضاها إسناد السلطة، و قد أصبح لهذه العملية مجال خاص للبحث عرف بعلم اجتماع الانتخابات، و فيما يخص المعالم النظرية و الفكرية لعلم اجتماع الانتخاب فنجد إسهامات المدرسة الفرنسية بارزة في كيفية تنظيرها لهذا الموضوع من خلال ضبطها لكل ما يتعلق بالسلوك الانتخابي.

تعتبر النظم الانتخابية الوسيلة القانونية لإيصال ممثلي الشعب إلى السلطة حيث يكون فيه رصد لسليبات النظام الانتخابي، لا بد وأن تبدأ من أول خطوة في الانتخابات وهي عملية العملية التي تقوم عليها الانتخابات بشكل عام، " فالانتخاب هو اختيار واحد أو أكثر لشغل منصب أو مناصب لا تُشغل إلا بموافقة الناخبين ... ويكون الانتخاب فرديا إذا اقتصر حق الناخب على اختيار مرشح واحد، ويكون بالقائمة إذا كان له حق اختيار عدد من المرشحين، ويكون النوع الأخير من الانتخابات مصاحبا لنظم التمثيل النسبي."²

وصل العقل الغربي إلى نوع من النضج السياسي الشيء الذي سمح له بتنظيم حياته السياسية من جملتها التداول على السلطة بطرق قانونية وديمقراطية. وأمام هذه التحولات التي تعتبر جد هامة بدأ العلماء يهتمون بمسألة الانتخاب باعتبارها عملية أساسية، ولو يحاول الباحث الاطلاع على السيرة التاريخية للانتخابات في الجزائر يتوقف عند مجموعة من المحطات حسب الفترات التي مر بها النظام السياسي في الجزائر سنحاول في هذا المقال التطرق إلى بعض المحطات التاريخية.

¹ جان بيار كوت، جان بيار مونيي، من أجل علم اجتماع سياسي، تر: محمد هناد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، 1985، ص159.

² محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي ميادينه و قضاياها، الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، 1990، ص176.

1. الانتخابات في المرحلة الاستعمارية :

عمد الاستعمار منذ دخوله للجزائر إلى استهداف شخصية هذا المجتمع وهويته وضرب بنيته الاجتماعية اعتمادا على ما انتهجته السيسولوجيا الكولونية لية، وما أفرزته الدراسات الأنثروبولوجية حول المجتمعات التقليدية كل هذا محاولة لنقله إلى مجتمع رأسمالي فحاول وضع قطيعة نهائية مع البنية الاجتماعية التقليدية، فقد فرض المستعمر الفرنسي ترسانة من القوانين بخاصة قانون الأهالي وقانون فاريني الذي أدى إلى تفكيك المجتمع الجزائري ، كانت هناك طبقة¹، وقد ظهرت عدة قيادات جزائرية لصد ذلك في شكل ثورات شعبية، ولا يختلف اثنان حول أبرزها وهو الأمير عبد القادر الذي استطاع تشكيل أول دولة جزائرية حديثة بمختلف ملامحها، بمرور الوقت تمكنت قيادات أخرى وشكلت الحركة الوطنية الجزائرية كمرحلة امتدادية لسابقتها، ظهرت في المدن اتخذت العمل السياسي طريقا لها فأدى ذلك لبروز نخبة جديدة من الجزائريين هدفهم واحد وهو إخراج الاستعمار لكن توجهاتهم اختلفت بين أربع سنورها كما يلي، الأولى وهي الإيديولوجيا الليبرالية (تنادي بالمواطنة والديمقراطية) خطابهم ذو توجه أوروبي فرنسي والداعي للعدالة والمساواة والإخاء وحقوق الإنسان والمواطنة، يدعو للاندماج والتجنيس مع إبقاء الأحوال الشخصية، والثانية هي الإيديولوجيا الشيوعية (تنادي بالعدالة الاجتماعية) وليدة الحزب الفرنسي الشيوعي والمنفصل عنه، يستمد مرجعيته من الثورة البلشفية والمبادئ الماركسية ينادي بتحرير العمال ولا يعنيه الاستقلال، أما الثالث فهو تيار إصلاحى (المرجعية إلى الديني) مثلته جمعية العلماء المسلمين والتي كانت تدعو للحفاظ على الطابع الإسلامي للمجتمع الجزائري متأثرين بالتيار الإصلاحى المشرقي.

برز بعدها توجه رابع وصف بالراديكالية الوطنية المتمثل في الاتجاه الثوري بزعيمة مصالي الحاج وأتباعه (حزب نجم شمال إفريقيا، حزب الشعب الجزائري، حركة انتصار الحريات الديمقراطية) الذي تبني البناء الثلاثي المتمثل في (المواطنة، العدالة الاجتماعية، الهوية الإسلامية) هذا الاتجاه كان يدعو إلى الاستقلال الفوري للجزائر والتي سينشق عنه فيما بعد المنظمة الخاصة² التي ستفجر الثورة باسم جبهة التحرير الوطني.

من خلال هذا العرض السريع نستنتج سعي الحركة الوطنية بمختلف تشكيلاتها في المرحلة الكولونالية نحو تأسيس وإنشاء دعامة دولة حديثة متشعبة بالحدثة مناهضة للسياسة الكولونالية، والعمل من أجل

¹ من بين القوانين التي سنها الاستعمار الفرنسي قانون 1851، قانون سيناتوس كونسيلت 1863، قانون فرنسي 1873.

² حسن رمعون ، الاستعمار الحركة الوطنية و الاستقلال بالجزائر العلاقة بين الديني و السياسي ، مجلة إنسانيات الجزائر ، العدد 31 ، 2006 ، ص 17- 18.

تكوين دولة (نموذج الدولة المزمع بناؤها مستقبلا) باعتباره مشروعا سياسيا بديلا ومناهض للكلونيالية، فقد ظهر وكأنه دولة مضادة للدولة الاستعمارية تعبر عن عملية بناء وتجسيد معالم الدولة بطريقة وكيفية جديدة أكثر مما هو مجتمع جديد يحمل علاقات اجتماعية وسياسية مختلفة وعصرية مع تحديث مقومات الشخصية الوطنية الراضية للإيديولوجية الكلونيالية، اعتبارا من أن الحركة الوطنية كانت الناطق الرسمي للمواطنين الجزائريين والمعبّر الوحيد عن آرائهم رغم تعدد توجهاتها السياسية لكن يبقى هدفها واحد وهو البحث عن الهوية الجزائرية المفقودة بسبب الهيمنة الاستعمارية، ولعل ابرز ممثل لفكر الحركة الوطنية يتمثل في جبهة التحرير الوطنية باعتبارها ووريثة أفكار الحركة الوطنية فقد دعت في بيان أول نوفمبر 1954 إلى "ضرورة تطهير الحركة الوطنية وضرورة إرجاعها لنهاجها الصحيح، إضافة إلى ضرورة تنظيم طاقات الشعب الجزائري لتصفية النظام الاستعماري"،¹ واعتبرت الجبهة إن الإسلام هو الإطار الحضاري المنظم للدولة المنشودة وللحوية الوطنية واعتباره المقوم الأساسي للثورة الجزائرية ومن خلاله يتم تشكيل الدولة الجزائرية الحديثة وخصوصيات نظامها السياسي القائم والمتمثلة في مبادئ الديمقراطية وهذا يبين إيمان وتكامل فكر جبهة التحرير الوطني، وهذا ما نجده في البيان المؤسس لثورة نوفمبر بأن الهدف من الاستقلال الوطني يكمن في:

أ - بناء الدولة الجزائرية السيدة، ديمقراطية واجتماعية في إطار المبادئ الإسلامية.

ب - احترام الحريات الأساسية دون أي تمييز عرقي أو ديني. وهكذا نرى إيمان الحركة الوطنية بمبادئ المواطنة منذ ميلادها على يد تيار الاندماجين والداعيين للمساواة، وصولا إلى جبهة التحرير الوطنية الوريث الشرعي لجميع تيارات الحركة الوطنية، ودفاعها عن حقوق الأقليات الدينية، وذلك من خلال ما ورد في بيان نوفمبر الذي سيكون مرجعية كافة الدساتير الجزائرية.

كانت الانتخابات في هذه الفترة عبارة عن انتخابات خاصة، إذ سعت الإدارة الفرنسية إلى إبعاد الشعب الجزائري بشتى الطرق عن المشاركة في حكم بلاده، من أجل إخضاعه لحكم المستوطنين الأجانب حيث كان هناك غليان سياسي وإقدام الإدارة الأوروبية في الجزائر على تزوير الانتخابات البرلمانية والبلدية غيرت مجرى الأمور بصفة ملموسة بعد قانون 1947م، فأدرك القادة السياسيون أن الإدارة الفرنسية مصممة على حرمانهم من الحصول على مقاعد في البرلمان الجزائري أو مقاعد في المجالس البلدية المنتخبة. كما عرفت الانتخابات في هذه الفترة بعدم النزاهة وغالبية التزوير وقد اشتهر بتزوير الانتخابات في الجزائر الحاكم "مارسيل إدموند نايجلان Naegelen" فالإدارة الفرنسية لم تكن تحترم قوانين

¹ وزارة الثقافة و الاعلام، النصوص الاساسية لجبهة التحرير الوطني 1954-1962، الجزائر، 1979، ص 19.

الانتخابات.¹ حيث كانت غالبية المقاعد تكون خاصة بالأوروبيين في حين المقاعد المتبقية تقسم حسب مصالح الإدارة الفرنسية (عملاء فرنسا)، وما دعم التفرقة العنصرية أكثر قانون 20 سبتمبر 1947²، رقم 47-1853 الذي نص على عدم المساواة بين الأوروبيين والجزائريين، بشكل واضح يظهر أن الإدارة الفرنسية تعطي قراراتها التعسفية الشرعية من أجل تطبيقها كقوانين أساسية.

2. الانتخابات في مرحلة الدولة الوطنية:

لقد حددت الحركة الوطنية أهدافا للمجتمع الجزائري تتوافق مع أفاق الأجيال التي تناضل من أجلها، كما لا يمكن إغفال مرور السياق السياسي للجزائر المستقلة بمرحلتين الأولى تميزت بوجود نظام الحزب الواحد ومرحلة ثانية عرفت التعددية الحزبية والانفتاح الديمقراطي فما محل الانتخابات في الجزائر في هاتين المرحلتين؟

2. 1 الانتخابات في مرحلة الحزب الواحد:

ما ميز هذه المرحلة وجود هيمنة الحزب الواحد على السلطة وتراجع دور المجتمع المدني كرفيق أساسي للمجتمع السياسي، حيث كرس كل محاولات التوثيق الدستورية حقيقة الأخذ بنظام الحزب الواحد، نجد دستور 1963 في مادته 23 نص على أن "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر"³ وما ميز هذه المرحلة وجود دستورين سنرى مبادئ الانتخابات من خلالهما، هما دستور 1963 ودستور أو ميثاق 1976.

2. 1. 1 الانتخاب من خلال دستور 1963:

كان اختيار نهج الاشتراكية وقيادة الحزب الواحد والوحيد، ورفض التعددية الحزبية والنظام الحر، أحد أهم المميزات التي عرفها دستور 1963 ووافق عليها، فقد أعطى الدستور صلاحيات لحزب جبهة التحرير الوطنية باعتبارها حزب الطليعة الواحد المكلف بتحديد سيادة الأمة وخصوصياتها، ومراقبة عمل المجلس الوطني باعتبارها تسعى لا نجاز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية وتشييد الاشتراكية، وذلك كله تحت قيادتها، يبين هذا أن النصوص المنصوص عليها في الدستور ما هي إلا أدوات في يد الحزب لتحقيق برنامجه السياسي لكن رغم هذا فإن دستور 63، اعترف بالكثير من الحريات والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون أن يعترف بحق الملكية الفردية، بحيث لا يسمح لهذه الأخيرة بالمساس

¹ د. عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر الجزائر، دار الغرب الاسلامي، ط2، 2005، ص 375.

² مرجع نفسه، ص 378.

³ ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، جامعة 08 ماي 45، مديرية النشر

لجامعة قالمة، الجزائر، ص 86.

باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية، بكل بساطة عدم المساس باشتراكية الجزائر ومبدأ أحادية الحزب (جبهة التحرير الوطني).

بعد انقلاب جوان 1965 أو ما يسمى بالتصحيح الثوري فقد ورث هذا الأخير مبادئ الدستور نفسها عن سابقه، بل يمكن ملاحظة عدة نقائص وتراجع أثر على مصلحة الشعب وهذا ما أشار إليه بوشعير سعيد في حديثه حول الحركة التي قامت بانقلاب جوان 65 بقوله مايلي " تركيز السلطة في يدهم وإبعاد الشعب من المشاركة الفعالة في تسيير شؤونهم وفشلهم في إنشاء قاعدة اقتصادية فعالة تنافسية واتسام برامجهم بالطابع الارتجالي ومحاولة إرضاء كل الفئات، مما مهد لقيام طبقتين قويتين في المجتمع¹ طبقة بيروقراطية طوّقت الإرادة الشعبية وطبقة برجوازية جديدة استطاعوا السيطرة على القرار السياسي والاقتصادي الذي سيدفع بالجزائر إلى حدوث أزمة أكتوبر 1988، لكن لا ينكر وجود محاولات في إعادة بناء الدولة من القاعدة يشكل أحد الاهتمامات الرئيسية للمجلس الذي شكلته الحركة التصحيحية، وهو مجلس الثورة الذي كان يهدف إلى إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية وبالتالي كسب ثقتهم.

2. 1. 2. الانتخاب من خلال الميثاق الوطني 1976:

أعتبر الميثاق الوطني أو دستور 1976 بمثابة عقد بين الحكام والمحكومين ويتميز بكونه حمل المحاور الكبرى لبناء المجتمع الاشتراكي، ووحدة العلاقة بين الحزب الحاكم الواحد والدولة ودور الجيش الوطني الشعبي في الدفاع عن الوطن والمشاركة في التنمية، لكن كسابقه دستور 1963 (كانت خيارات تعطيل الديمقراطية التي تعتبر أساسا للحرية وحق في الإعلام، وأدت طبيعة هذا النظام السياسي والاقتصادي المنتهج في الجزائر الذي كان يقوم على تسيير الانفرادي والمركزي إلى انسحاب المجتمع المدني وانتكاسه طيلة هذه الفترة)، كما نجد أنه كان يدعي للقضاء على تعدد الأحزاب ومبدأ الفصل ما بين السلطات، المتمثلة في التناقضات القائمة في المجتمع بسبب الملكية الخاصة فقد رأوا أنه "يجب محاربة الملكية الخاصة المستقلة من أجل القضاء على التناقضات بين أفراد المجتمع فتتحقق الوحدة وتسوده العدالة"²، كون المجتمع الجزائري انبثق عن احتلال طويل فكانت النظرة أنه مجتمع منسجم اجتماعيا يخلو من الطبقات، وهنا يظهر الدعم الذي كان موجه للحزب الواحد، حيث أن التعددية سبق وبرهنت عن فشلها في تحرير البلاد إضافة إلى دعم ذهنية الأفراد التي كانت ترى في الرأسمالية سبب حرمانها وجوعها بفكرة رأسمالية استعمارية.

¹ المادة : 12،18،19،20، من دستور 1963

² سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، الجزائر : دار الهدى ، ط 2 ، 1993 ، ص 69 .

وهذا يناقض حرية التملك التي تنادي بها التعددية، لكن رغم هذا فقد أقر دستور 76 مجمل الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن سواء ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي حيث تم " إقرار مبدأ المساواة بين جميع المواطنين وإلغاء أي تمييز من أي نوع كان، بالإضافة إلى اعتبار القانون واحد بالنسبة للجميع ولابد من احترامه"¹ كما ضمن « الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية، بالإضافة اعتبار كل مواطن تتوفر فيه كل الشروط القانونية ناخبا وقابلا للانتخاب عليه "². كما أقر الميثاق حرية المعتقد والدين والتعبير فنجد إقراره بهذا في مواده ذاكرة "حرية المعتقد وحرية الرأي، حرية التعبير والاجتماع وحرية انتماء الجمعيات معترف بها وتمارس في إطار القانون"³، رغم ما وجد في مواد هذا الدستور من حقوق وواجبات تدعو إلى ترسيخ قيم الديمقراطية ومبادئها، بالتالي فاعلية الانتخابات لتكريسها، فقد دعا إلى عدم المساس بمبادئ الثورة والاختيار الاشتراكي مما جعل معظم هذه الحقوق والواجبات مجرد كلمات فارغة المحتوى والتطبيق في ظل تقييدها بعدد من الشروط والمحددات كما نجد تغييب المشاركة السياسية للمواطنين والتي تعتبر أيضا احد المقومات الأساسية فقد اقتصر حق الترشح في انتخابات التمثيل السياسي والشعبي على المناضلين داخل جبهة التحرير الوطني دون باقي المواطنين، بحيث يصير الولاء مربوطا بالحزب الواحد الحاكم وهذا ما ميز تلك الفترة إضافة إلى محاولة تسييس المجتمع المدني وكان ذلك من خلال المنظمات الجماهيرية خاضعة ومؤطرة من طرف الحزب الواحد فظهر كل من الاتحاد العام للعمال الجزائريين والاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين والاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية...إلخ، وبالتالي سيطرة الحزب الواحد والمجتمع السياسي على المجتمع المدني ككل وتسييسه وتغييبه عن الساحة وبالتالي تراجع وتلاشي فكرة الانتخاب في تلك الحقبة.

عرفت الانتخابات خلال فترة دامت حوالي سبعة وعشرون سنة منذ الاستقلال إلى غاية سنة 1989 أنها انتخابات جرت في ظل شبه غياب للنصوص القانونية، حيث لا يمكن أن ننفي وجود القوانين ولكن تم وضعها بصورة استعجالية لسد الفراغ الذي كان موجود⁴، يشير هذا إلى أن القوانين كانت شكلية ولم يكن لها صدى في الواقع، ولما يتعلق الأمر بالانتخابات المحلية بصورة خاصة ففي هذه الفترة لم تكن الصورة واضحة من حيث تسيير الجهة المركزية والجهات المحلية وتحديد طبيعة التكامل بين السلطة المركزية والسلطات المحلية، وجرى أول انتخابات محلية في شهر فبراير 1967 هذا بالنسبة للبلديات،

1 - المادة 39 ، 40 من دستور 1976

2 - المادة : 42 ، 58 من دستور 1976

3 المادة : 53 ، 55 ، 56 ، من دستور 1976

4 أحمد يعلاوي، تطور الانتخابات في الجزائر من الكتاب الجماعي، الانتخابات في الجزائر 1962- 2014 الجزائر

دار لالة صفية للنشر و التوزيع، ط1، 2014، ص 12.

المجلة الجزائرية للدراسات السياسية . المجلد 06 -العدد 01. ص.ص. 24-06

وبالنسبة للولايات فكانت أول انتخابات أيضا في 25 من شهر ماي 1969، وكان هذا بعد صدور التشريع الخاص بالبلدية والولاية، حيث ركز على التنظيمات الإدارية والانتخاب واعتبر أول نص انتخابي بعد حوالي سبع سنوات من الاستقلال الذي سيرسم معالم الخريطة الانتخابية في الفترة الأحادية، مع هذا التشريع بدأت الصورة تتضح للانتخابات في الجزائر.

كان عدد مقاعد البلدية يخضع لعدد سكان البلدية " فعدد المقاعد أو النواب يبدأ بأصغر وحدة وهي تسع مقاعد لبلدية عدد سكانها لا يتجاوز 5000 نسمة، حيث لا يسمح القانون بتواجد اثنين أو أكثر من الأقارب والأصهار من الدرجة الأولى أن يكون معا نوابا بلديين في مجلس شعبي بلدي واحد ¹ فالقانون ضمنا يعترف بالروابط العائلية وبالتالي يدعم الروابط القبلية.

استمر انتخاب الجماعات المحلية خلال هذه الفترة وفق أول قانون لتأسيسها، حتى مجيء دستور التعددية الذي سيعطي معنى آخر للانتخاب باعتباره حق حسب روسو "الانتخاب حق يمتلكه كل فرد بصفته مالكا لجزء من السيادة التي لا يمكن لأحد أن ينتزعها منه مهما كانت صفته ²

وكخلاصة لهذه الفترة حسب ما يقره عيسى جرادى " لقد مورست الأحادية السياسية في الجزائر بالأسلوب الذي فرضت به ³ وهذا يوضح أنا معالم الأحادية السياسية كانت واضحة ومضبوطة منذ الوهلة التي تم فيها الإقرار بالنظام الاشتراكي كنظام حاكم في الدولة الجزائرية.

2. 2. الانتخابات في مرحلة التعددية الحزبية :

عرفت هذه المرحلة عكس المرحلة السابقة انفتاحا سياسيا وذلك من خلال الإعلان عن التعددية الحزبية، وبالتالي يمكن الحديث عن عودة مسار الديمقراطية والانتخابات للمجتمع الجزائري، ومن هنا سنرى مسارها في هذه الفترة من خلال دستوري 1989 ودستور 1996.

¹ أحمد يعلاوي، تطور الانتخابات في الجزائر من الكتاب الجماعي، الانتخابات في الجزائر 1962 - 2014، مرجع سبق ذكره، ص ص، 15، 16.

² عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية: مقارنة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، الألفية للنشر و التوزيع، ط1، قسنطينة، الجزائر، 2011، ص 24.

³ عيسى جرادى، الأحزاب السياسية في الجزائر، دار قرطبة لنشر و التوزيع، المحمدية، الجزائر، ط1، 2007. مرجع سبق ذكره، ص، 21.

2. 2. 1. الانتخابات من خلال دستور 1989:

كانت أحداث أكتوبر 1988 منعرجا حاسما في التاريخ الجزائري، فقد كانت الوضعية التي يعيشها المواطن في تراجع على كافة المستويات مما أدى إلى تزايد ظواهر عدة كالبطالة والمعاملات البيروقراطية السيئة، وتنامي الاختلاس وغيره مع بدأ تلاشي القيم الأخلاقية هذا ما أدى إلى تفجير تلك الأزمة، ودعا إلى ضرورة تغيير الدستور السابق وفتح الباب أمام بروز مرحلة جديدة وهي مرحلة التعددية الحزبية والدعوة إلى الديمقراطية الحرة، وبهذا تغيرت معالم الخريطة الانتخابية التي كانت كتابية فقط في دساتير مرحلة الأحادية، مع مجيء دستور 1989 المؤمن بالانفتاح والتعددية الحزبية فقد حل بموجبه مبدأ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية ومسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني محل مبدأ الحزب الواحد المحتكر للسلطة والفرض للنظام الاشتراكي، أحداث أكتوبر 1988 تعتبر زلزلا سياسيا هز أركان النظام القائم وأطاح به ممهدا للتغيير، فقد كان في نظر المواطنين أن السلطة قد انحرفت عن مبادئ وقيم نوفمبر 1954 " فتراكم النصوص الدستورية وعلى مدى ثلاثة عقود استقر في اعتقاد الناس أن الحزب الواحد هو القدر السياسي للجزائر"¹ فتركزت لديه ثقافة الخضوع والرضا لدرجة الاعتقاد أن تجاوز هذه القوانين مساس بقداصة الثورة والخروج عن المجتمع، فنجد سعيد بوشعير يعطي تعريف لأحداث أكتوبر فيقول: «فقد كانت أحداث أكتوبر بمثابة تعبير عن فصل للعلاقة القائمة بين المواطن والسلطة الدولة المبنية سابقا على قاعدة رفض معارضة هذه الأخيرة، وحدة الفكر والعمل والتصور، بغرض إقامة مجتمع مدني في إطار قيم المجتمع يشارك فيه كل المواطنين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في اتخاذ القرار السياسي».²

كانت هذه الأحداث بداية تثبيت دعائم النظام الديمقراطي الذي لا يبغى عنه الشعب بديلا، نظام تسوده الحرية والتنافس السلمي في ظل مبادئ ما سمي بالجمهورية الثانية أي مرحلة الثانية والتي تبدأ من التعددية الحزبية والمقررة في دستور 1989، فقد تعددت مصادر هذا الأخير بالنسبة لسابقه فقد كانت مصادره (النظام البرلماني، النظام الرئيسي، النظام الفرنسي، دستور 1976، الشرعية، الإسلام)³. فالوضع الحرج الذي مرت به الجزائر رأى في الخيار الديمقراطي السبيل لتجاوز هذا الانسداد "الخيار الديمقراطي كان الرأي العام الوطني يأمل في اجتياز واقع المحنة مثلما يأمل في ترقية تجربة التعددية التي تمثل بالنسبة إليه كسبا ثميناً لم يأتي من فراغ بل أتى بعد تضحيات ومغامر مؤلمة جدا"⁴

¹ عيسى جرادى، الأحزاب السياسية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 20.

² - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 192.

³ المادة : 28 من دستور 1989

⁴ عيسى جرادى، الأحزاب السياسية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 06 .

المجلة الجزائرية للدراسات السياسية . المجلد 06 -العدد 01. ص.ص 24-06

ما يمكن استنتاجه من ذلك انه استبدلت الأولوية الثورية بأولوية الحرية والفصل بين السلطات والتعددية الحزبية، إضافة إلى الحرية التي يقرها الدستور الذي يؤكد على كرامة الإنسان وضمان ممارسة حقوقه وحياته التي من بينها ممارسة الحكم وإقرار سيادة الأمة والشعب، وبهذا يمكننا القول بأن دستور 1989 في الجزائر، قد أقر بالحرية الشخصية والسياسية المبنية على نظرية السيادة الشعبية الهادفة إلى مساهمة أفراد المجتمع في ممارسة السلطة والاعتراف بحق الاقتراع العام والسري المباشر، ونجد من أهم المبادئ التي أقرها هذا الدستور ما يلي: حق الدفاع، الفصل بين السلطات، احترام حرية التعبير والرأي وحق الاقتراع العام نوجزها فيما يلي:

1- حق الاقتراع العام والسري المباشر: وقد أقر هذا المبدأ لضمان مشاركة كل المواطنين

المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية لممارسة السلطة عن طريق الاختيار ممثليهم أو ترشيح أنفسهم وهذا ما ورد في الدستور من خلال مادتيه 95،86.

2- المساواة: يعتبر مبدأ المساواة أحد أهم مبادئ الديمقراطية، فهو ملازم لحقوق الإنسان والنظام

الديمقراطي، فقد ورد في المادة 28 على أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"¹. كما وردت عدة مواد تدعو إلى هذا المبدأ مثل المواد 30، 47، 48 إضافة إلى تجسيد مفهوم الإصلاح السياسي، وذلك من خلال احترام حرية التعبير والابتكار طبقا للمادة 36 من هذا الدستور.

3- احترام حرية التعبير والرأي: طبقا للمادة 39 التي أقرها أيضا الدستور.

4- حق التعددية الحزبية: يعتبر أيضا مبدأ التعددية الحزبية أحد أهم ميزات هذا الدستور طبقا

للمادة 40 منه والتي تعطي الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، شريطة عدم المساس بالمبادئ الأساسية والوحدة الوطنية، السلامة الترابية، استقلال البلاد، سيادة الشعب، نبذ الممارسات المنافية للخلق الإسلامي وقيم نوفمبر²، ورغم الانفتاح على التعددية الحزبية وتمثيلها جانبا من التطلعات الشعبية لكن بقاء المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي عجز النظام عن معالجتها، قد يعود ذلك إلى بقاء بعض الأصوات المنددة بالنظام والداعية للتغيير، حيث أنه كان هناك تصدع على مستوى النظام فنجد فئتين متعارضتين فئة تنادي بالديمقراطية وتدعو إلى التغيير في حين الفئة الثانية وهي الفئة المحافظة التي كانت تسعى لبقاء النظام الاشتراكي، ما دفع بالعديد من المواطنين للارتقاء في بعض أحضان هذه

¹ المادة : 28 من دستور 1989

² المادة : 40 من دستور 1989

الأحزاب المنددة كالجبهة الإسلامية للإنقاذ باتجاهها المتطرف، فبالرغم من الانتقال إلى نظام التعددية لم تتقدم البلاد في طريق حل مشاكلها. "استغلت هذه المشاكل من قبل الأحزاب لا لإظهار عجز النظام عن التسيير فقط، وإنما لعرقلته أيضا قصد تأزم الوضع الاقتصادي والاجتماعي مستخدمة في ذلك كل الطرق القانونية وغير القانونية، وحتى طرق العنف لإدخال البلاد في دوامة الفوضى وإسقاط النظام في نهاية الأمر".¹

5- **الفصل بين السلطات:** إن مبدأ الفصل بين السلطات كان الغرض منه تجنب تداخل السلطات والصلاحيات واحتمال استحواذ سلطة معينة على سلطات واختصاصات أخرى وذلك في عقد اختصاص التشريع للمجلس الشعبي الوطني بمفرده دون مشاركة جهة أخرى.

6- **مبدأ الشرعية وعدم الرجعية:** لقد أقر الدستور مواد عديدة تدعو إلى حماية الفرد أو المواطن من اعتداءات السلطة سواء تعلق الأمر بتوجيه التهمة لشخص أو أثناء إجراءات محاكمته وقد وردت عدة مواد تنادي بهذا المبدأ منها المادتين 43 و 46 .

7- **حق الدفاع:** أقر دستور 1989 مبدأ حق الدفاع عن النفس كمبدأ أساسي لحماية الفرد والجماعة من اعتداءات السلطة، دون قيود طالما كان ذلك الحق يعمل للدفاع عن حقوق المواطن و حرياته الفردية والجماعية وهذا ما نجده في المادة 32 من هذا الدستور « الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية من الحقوق الأساسية للإنسان، والحريات الفردية والجماعية مضمون»² كما ضمن دستور 89 حق المواطن في الإضراب والاحتجاج ذلك إن المجتمع الديمقراطي يحق فيه للمواطنين الاجتماع بشكل سلمي والاحتجاجات على سياسات حكومتهم، وهذا ما نصت عليه المادة 54 من هذا الدستور ومما يلاحظ في دستور 89 هو فتوته واعتباره حجر الأساس للانتقال للجمهورية الثانية، وهذا ما ميز وجود عدة فراغات قانونية فيه، مثلا في القانون الذي ينظم الأحزاب السياسية والذي سنجده في التعديل الدستوري 1996، والذي يمنع من استعمال مقومات الهوية الوطنية (الإسلام، العروبة، الأمازيغية) في تسمية أي حزب أو العمل بها أو تلقي أي تمويل خارجي والذي يمكن أن نقول أنه كان وراء الخلل الوظيفي الذي ضرب الجزائر والمتمثل في العنف المسيس، من طرف الإسلاميون عقب أحداث 1992 وبالتالي ظهور حالة من ألا استقرار وتدهور الوضع الأمني، والذي سيتداركه

¹ محمد حسن بلقاسم بهلول ، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية و الأزمة السياسية : تشريح الوضعية ، الجزائر : مطبعة دحلب ، 1993 ، ص 82.

² المادة : 32 من دستور 1989

8- التعديل الدستوري 1996 وخصوصا بعد توقف المسار الديمقراطي الشرعي بعد حل البرلمان يوم السبت 1992/01/04، وإقالة الرئيس الشاذلي بن جديد وإيقاف المسار الانتخابي الذي سيدخل البلاد في حرب أهلية¹.

ما ميز القانون الانتخابي التعددي هذه الفترة أن أول قانون كان في 07 من شهر أوت 1989م يعترف بالتعددية من خلال التجديد البارز في كل من "مشاركة المرشحين الأحرار ومرشحي الأحزاب وأيضا النظام الانتخابي النسبي والتصويت على القائمة"²، حيث أتاح هذا القانون إمكانية تقديم قائمة مرشحين، حيث كان من قبل ممثلا في أشخاص خاضعين لقرارات الحزب الواحد، كما خفض القانون من عدد أعضاء المجالس المنتخبة البلدية حيث أصبح ما بين سبعة وثلاثة وثلاثون بينما كان يتراوح في السابق خاصة مع أول قانون للبلدية سنة 1967م ما بين تسعة وتسعة وسبعون عضوا .

وفيما يخص التركيبة العددية للولاية مازالت منذ سنة 1969م تحافظ على العدد الذي يتراوح ما بين خمسة وثلاثون وخمسة وخمسون حيث تخضع للكثافة السكانية.

في ظل الفترة ما بين 1989 م و1990م جرت أول انتخابات محلية بعد التعددية في 12 من شهر جوان 1990م، أخذ كل من حزب جبهة التحرير الوطني والجبهة الإسلامية للإنقاذ الصدارة في نتائج الانتخابات البلدية حيث كان من بين 1541 مجلس بلدي حصلت الحركة الإسلامية على 853، في حين الجبهة حصلت على 487 وتوزعت 201 من المجالس المتبقية على القوى السياسية المتبقية وكانت الجبهة قد حصلت على الأغلبية بالنسبة للانتخابات التشريعية التي كانت في 26 من شهر ديسمبر 1991م، أثار هذا الشك لدى الفاعلين السياسيين فاستدعت الضرورة إعادة النظر في القانون الانتخابي، هذه الفترة عرفت حكم الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد وبعد فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بغالبية الأصوات بالنسبة للمجالس البلدية والولائية ما يعادل نسبة 54% من الأصوات، بعدها مع انتخابات تشكيل البرلمان تدخلت السلطة من أجل دعم مصالح جبهة التحرير الوطني ورغم هذا التدخل للسلطة إلا أن الجبهة الإسلامية تفوز بالأغلبية من المقاعد، يتدخل الجيش وكنتيجة لهذا التدخل إعلان الرئيس استقالته ويوقف الجيش العملية الانتخابية، وهذه الفترة وحتى تعديل الدستور وكأنه فرصة للجيش أن يظهر في كل محطة ليوجه الأمور، لأن الجزائر كانت تغرق في دوامة الإرهاب راح ضحيتها الكثير من الأرواح إضافة إلى التخريب الذي مس مختلف القطاعات العمومية والخاصة.

¹ الحسن بركة، أبعاد الأزمة في الجزائر، المنطلقات، الانعكاسات، النتائج، الجزائر، دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، ط1، 1997، ص63.

² أحمد يعلاوي، الانتخابات في الجزائر 1962-2014، مرجع سبق ذكره، ص26.

في هذه الفترة التي تميزت بعدم الاستقرار كان اللجوء إلى التعيين في المجالس البلدية والولائية هو الأنسب بدل الانتخاب، حتى صدور قانون 02 جويلية 1997م الذي عالج طريقة توزيع المقاعد حيث تخضع لمبدأ الأصوات التي تتحصل عليها كل قائمة وهو " فرصة الأقليات بمعنى القائمة التي تحصل على عدد قليل من الأصوات من منطلق مشاركتها في الحياة السياسية"¹، عادت الدولة إلى الشرعية الانتخابية وأجريت بموجبه الانتخابات المحلية طبق نظام التمثيل النسبي بالقائمة المغلقة في الانتخابات المحلية الثلاث الأخيرة 23 أكتوبر 1997، 10 أكتوبر 2002، 29 نوفمبر 2007، وكان من سلبياتها صعوبة فوز حزب بأغلبية المقاعد مما يؤدي إلى تشكيل تحالفات لتكوين تسيير المجلس، إضافة إلى عدم حسم القانون في مسألة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي وتركها للقائمة الفائزة بحكم المادة 48 من قانون البلدية.²

2. 2. 2. الانتخابات من خلال التعديل الدستوري 1996:

بعد الأزمة التي ضربت الجزائر وفشل الاجتهادات السياسية المختلفة منذ جانفي 1992 والتي ركنت إلى أسلوب (التعيين) الضيق ووفق معايير ذاتية (جهوية ومصلحية) غير دستورية والتي كانت سببا في فقدان الشرعية، هذا ما دفع السلطة إلى ضرورة تعديل الدستور من جديد سنة 1996، « والجدير بالذكر إن التعديل الدستوري له أحكامه وضوابطه، ولا يتحقق إلا في إطار الشرعية ووجود مؤسسات دستورية، أبرزها رئيس الجمهورية الذي له (حق المبادرة بالتعديل الدستوري) ... وأيضا وجود برلمان منتخب وهو المجلس الشعبي الوطني عندنا في الجزائر، وكذا المجلس الدستوري الذي يراقب مدى دستورية عملية التعديل... وأخيرا الشعب صاحب الاستفتاء والمشورة وله كلمة الفصل في الموضوع »³، إضافة إلى عودة المسار الانتخابي بعد الرئاسيات وفوز اليمين زروال بها وبالتالي فقد فرضت فكرة التعديل نفسها وخصوصا في تلك الحقبة المتأزمة التي كان يعيشها المجتمع الجزائري، فالتعديل الدستوري لسنة 1996 على غرار دستور 1989 رغم ما فيه من نقائص وتناقضات فهما يعتبران نقلة نوعية بالنسبة للجزائر، في مجال بناء الديمقراطية وبناء أسس المجتمع المدني والبحث عن الحداثة، ضبط التعديل الدستوري سنة 1996 الحقوق والواجبات أورد فيه الواجبات المترتبة على المواطن في فصل مستقل آخر، والملاحظ هنا هو رغم التغيير الكبير الذي مس دستور 1989، إلا أن التعديل الدستوري 1996 كان

¹ إسماعيل لعبادي، أثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية، ورقة، جامعة قاصدي مرباح، المجلة العربية للعلوم السياسية، ص ص، 78، 79.

² المادة 48 من قانون 90-08 المعدل و المتمم، تنص على " يعين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد عضوا من بينهم رئيس للمجلس الشعبي البلدي.....".

³ الحسن بركة ، أبعاد الأزمة في الجزائر ، المنطلقات ، الانعكاسات ، النتائج ،مرجع سبق ذكره، ص 157.

مكملا للبناء الديمقراطي الذي بناه دستور 89 وهذا بمعالجته للفراغات القانونية التي ظهرت فيما بعد هذا تقاديا للوقوع في الأخطاء التي وقعت فيما بعد دستور 1989،

ويتعلق الأمر هنا خصوصا بالمادة 42 والتي نصت على «حق إنشاء الأحزاب السياسية شريطة أن لا يكون ذلك ضربا وانتهاكا للحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، أمن وسلامة البلاد، سيادة الشعب، التلاعب بالطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، لكن ما ميز هذه المادة هو إتباعها بملاحظات صارمة وتأكيد صريح على عدم تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني ولغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي»¹.

وهكذا تم سد الفراغ الموجود في المادة 40 من دستور 1989، والذي ترك الأمر وجعله يتلاعب بالهوية الوطنية، كما أن نفس المادة حذرت على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية لمصالح أو جهات أجنبية وعدم قبولها لأي تمويل من جهات أجنبية، كما حذرت استعمال أي طابع من طبائع العنف والإكراه مهما كان شكلها، وذلك حفاظا على وحدة الأمة وحماية للسيادة الوطنية ومحاولة للحفاظ على سيادة الدولة الجزائرية، كما نجد مواد جديدة في هذا التعديل والتي سمحت بحرية التملك والحق في ممارسة الصناعة والتجارة²، وهذا ما نجده في المادة 37 من هذا التعديل كما نرى إرساء معظم الدول الداعية لبعث قيم ومبادئ المواطنة في دستور 1989 لنجدها أيضا في التعديل الدستوري لسنة 1996، فنجد مثلا المادة 29 الداعية إلى مبدأ المساواة أمام القانون والمادة 36 الداعية إلى حرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي والمادة 41 الداعية إلى حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع، ونجد المادة 56 والداعية إلى حق الاعتراف بالحق النقابي لجميع المواطنين، كما نجد أيضا ما تكرر في دستور 1996 على غرار سابقة من خلال المادة 61 في ضرورة حماية وصيانة استقلال البلاد، إضافة إلى المادة 62 والداعية إلى ضرورة احترام رموز الثورة وأرواح الشهداء والمادة 66 الداعية إلى حماية الملكية العامة واحترام ملكية الغير.

إن الملاحظ هو عودة المسار الديمقراطي إلى الجزائر، واستقرار الوضع وعودة بؤادر المجتمع المدني إلى الواجهة وبدأ يظهر مشاركة الفرد في سياسة البلاد من خلال الانتخابات بشكل العام، والانتخابات المحلية بشكل خاص إلى هذا المجتمع، لكن يبقى ملاحظا هامشية المشاركة وتجسيدها الواقعي رغم هذه الترسانة القانونية والدستورية.

¹ المادة : 42 من دستور 1996

² المادة 37 من دستور 1996.

الانتخابات المحلية بعد التعديل الدستوري كانت في 23 من شهر أكتوبر 1997، أدت هذه الانتخابات إلى تنصيب هذه المجالس المنتخبة رغم ما تعرضت له من طعون من قبل الأحزاب، وكنتيجة يمكن القول أن البلاد بدأت تعرف نوع من الاستقرار.

في 10 من شهر أكتوبر 2002 تجرى ثالث انتخابات محلية في وضع غير مستقر عانت منه الجزائر على مختلف الأصعدة خاصة الوضع الأمني، شارك في هذه العملية الانتخابية 24 حزب سياسي، بلغت نسبة المشاركة 50 % فاز فيها حزب جبهة التحرير الوطني بغالبية المقاعد حيث تمكن من أن يتراأس 730 بلدية من بين 1545 بلدية على مستوى 48 ولاية. وكذلك بالنسبة للانتخابات التشريعية حيث عرفت هذه الانتخابات مقاطعة بالنسبة لكل من تيزي وزو وبجاية، حيث بلغت نسبة المشاركة 1.5% بالنسبة للأولى و2.5%¹ بالنسبة للثانية، كما نجد قرار الرئيس في 17 من شهر جويلية 2005م، والذي نص على حل المجالس البلدية في منطقة القبائل مقررًا إجراء انتخابات جزئية وجرت الانتخابات الخاصة بهذه المنطقة في 24 من شهر نوفمبر 2005، حيث بلغت نسبة المشاركة 30.30%.

في 29 من شهر نوفمبر 2007م جرت الانتخابات المحلية من أجل التصويت على المجالس البلدية والولائية في جو سياسي تميز بالاستقرار بمشاركة 25 حزب أخذ فيها حزب جبهة التحرير الوطني الصدارة.

هذه الانتخابات المحلية الثلاث المتتالية التي اعتمدت نظام التمثيل النسبي بالقائمة لم تحسم في من يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي وترك الأمر للقائمة الفائزة وهذا بالعودة إلى المادة 48 من قانون البلدية،² أدى نظام الانتخاب باستعمال القائمة المغلقة إلى ترتيب المرشحين في القائمة وتفضيل الأوائل وكان هذا دعما للجانب العائلي، القبلي والعروشي.

2. 2. 3 الانتخابات من خلال القانون الجديد 2012:

أعلن رئيس الجمهورية في 14 أبريل 2011م عن الاستعداد للقيام بإصلاحات سياسية من أجل دعم المسار الديمقراطي، من بين هذه الإصلاحات إصلاح القانون العضوي رقم "01-12" المتعلق بالنظام الانتخابي والذي دخل حيز التنفيذ في 12 يناير 2012م، حيث يحل هذا القانون محل القانون الانتخابي القديم المعدل والمكمل بموجب الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997م، كان هذا بهدف

¹ مصطفى بلعور، الانتخابات الرئاسية و التشريعية في الجزائر 1999-2007 استمرارية أم حل للامزعة، ورقلة، جامعة قاصدي مرباح، مجلة دفاثر السياسة و القانون، عدد خاص أبريل 2011، ص 173.

² المادة 48 من قانون 90-08 المعدل و المتمم تنص على "يعين أعضاء القائمة التي أغلبية المقاعد عضوا من بينهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي...".

ضمان نزاهة الانتخابات وفتح المجال للتمثيل ضمن المجالس المحلية المنتخبة لأكبر عدد من الأحزاب السياسية¹ وتجاوز انتقادات الأحزاب الصغيرة، حيث فتح النظام السياسي المجال لتشكيل أحزاب جديدة مع تخصيص كوة للمرأة بنسبة 30%.

جاء هذا القانون مقسم إلى ثمانية أبواب خص الباب الثاني منه المادة 65 حتى المادة 131 الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس البلدية والولائية².

بعد صدور قانون الانتخاب في سنة 2012 م³. أعط فرصة التمثيل ضمن المجالس المحلية المنتخبة لعدد من الأحزاب السياسية، جرت أول انتخابات محلية عقب هذا القانون في 29 من شهر نوفمبر 2012م بلغت فيه نسبة المشاركة 44.27%، حاول المسؤولون إرجاع هذه النسبة إلى الظروف الجوية الممطرة التي شهدتها المناطق الشمالية للبلاد وهذا حسب بيان وزارة الداخلية، فاز فيها حزب جبهة التحرير الوطني بالأغلبية المطلقة ما يعادل 7191 مقعد بلدي من بين 24191 مقعد⁴. ما كان يحدث أيام الاقتراع هو حضور ممثلي الأحزاب و يتم في آخر الفرز تسليم نسخة من المحضر لممثلي المرشحين على مستوى كل مكتب انتخابي بعد أن يتم تحريرها كخلاصة للفرز العلني الذي يتم بحضور مواطنين أحرار. ما ميز هذه الانتخابات فوز حزب الحركة الشعبية الجزائرية الذي احتل المرتبة الثالثة رغم أنه حزب جديد تم اعتماده قبل أقل من سنة.

خاتمة:

تعتبر التجارب التي مرت بها الجزائر خطوات مهمة لترسيخ مبادئ الديمقراطية من جهة والسماح للسلطة السياسية أن تكتسب شرعيتها عن طريق الشعب من جهة أخرى، الذي يعتبر المحور الأساسي، إلا أنه يلاحظ وجود مجموعة من الإخفاقات قد يعود ذلك لقصر التجربة الانتخابية في الجزائر من جهة، وطبيعة تركيبة المجتمع الجزائري التي يرى **عدي الهواري** أنها تركيبة معقدة، إضافة إلى التحولات السريعة التي عرفها هذا المجتمع منذ الاستقلال، كانت تحولات غير ناضجة وافتقرت نوعا ما إلى الوعي السياسي، وهذا ما أكد عليه **عيسى جرادى** " إن الديمقراطية ليست بضاعة جاهزة للإستيراد وليست غرسا يستخلص من تربة أجنبية ولم تكن يوما مجرد نص قانوني ينتقل بحذافيره من دولة إلى أخرى أو حتى علامة تجارية يمكن المضاربة بها، بل هي قبل كل شيء قيمة إنسانية سامية تكتسب حرمتها من كونها

¹ أنظر : عبد القادر عبد العالي، الإصلاحات السياسية و نتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر، قطر: مركز دراسات الوحدة العربية، ماي 2012.

² للمزيد من المعلومات أنظر : { HYPERLINK "http://www.arabaw.org" }

³ قانون عضوي رقم 01-12 مؤرخ في 1 صفر عام 1434هـ الموافق لـ 12 يناير 2012م يتعلق بنظام الانتخابات .

⁴ للمزيد من المعلومات حول محليات 2012 أنظر الموقع الإلكتروني الأتي : www.interieur.gov.dz

المجلة الجزائرية للدراسات السياسية . المجلد 06 - العدد 01. ص.ص 24-06

حقا فطريا من حقوق الإنسان و تجد جذورها في القيم الحضارية والتاريخية للمجتمع الإنساني"¹، ما يمكن استخلاصه أن الديمقراطية مجموعة تجارب تعتمد على الخصوصية الاجتماعية والثقافية للمجتمع حتى تترسخ مبادئها وتصبح واضحة المعالم.

قائمة المراجع:

- 1- كوت جان بيار ، مونيي جان بيار ، من أجل علم اجتماع سياسي، تر: محمد هناد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، 1985.
- 2- السويدي محمد ، علم الاجتماع السياسي ميادينه و قضاياها، الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، 1990.
- 3- رمعون حسن ، الاستعمار الحركة الوطنية و الاستقلال بالجزائر العلاقة بين الديني و السياسي ، مجلة إنسانيات الجزائر ، العدد 31 ، 2006.
- 4- بوحوش عمار ، التاريخ السياسي للجزائر، الجزائر، دار الغرب الاسلامي، ط2، 2005.
- 5- ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، جامعة 08 ماي 45 مديرية النشر لجامعة قالم، الجزائر.
- 6- بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري ، الجزائر : دار الهدى ، ط 2 ، 1993.
- 7- يعلوي أحمد، تطور الانتخابات في الجزائر من الكتاب الجماعي، الانتخابات في الجزائر 1962-2014 الجزائر دار لالة صفية للنشر و التوزيع، ط1، 2014.
- 8- بهلول محمد حسن بلقاسم ، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية و الأزمة السياسية : تشريح الوضعية ، الجزائر : مطبعة دحلب ، 1993.
- 9- بركة الحسن، أبعاد الأزمة في الجزائر، المنطلقات، الانعكاسات، النتائج، الجزائر، دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، ط1997، 1.
- 10- لعبادي إسماعيل ، أثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية، ورقلة، جامعة قاصدي مرباح، المجلة العربية للعلوم السياسية.

¹ عيسى جرادى، الأحزاب السياسية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 05.

- 11- بلعور مصطفى ، الانتخابات الرئاسية و التشريعية في الجزائر 1999-2007
استمرارية أم حل للامزمة، ورقلة ، جامعة قاصدي مرباح، مجلة دفاتر السياسة و القانون، عدد خاص أبريل 2011.
- 12- عبد العالي عبد القادر ، الاصلاحات السياسية و نتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر، قطر: مركز دراسات الوحدة العربية، ماي 2012.
- 13- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية : مقارنة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، الألمعية للنشر و التوزيع، ط1، قسنطينة، الجزائر، 2011.
- 14- عيسى جراي، الأحزاب السياسية في الجزائر، دار قرطبة لنشر و التوزيع، المحمدية، الجزائر، ط1، 2007.
- 15- وزارة الثقافة و الاعلام، النصوص الاساسية لجهة التحرير الوطني 1954-1962، الجزائر، 1979،
- 16- المادة : 12، 18، 19، 20، من دستور 1963
- المادة 39 ، 40 من دستور 1976.
- المادة : 42 ، 58 من دستور 1976.
- المادة : 53 ، 55 ، 56 ، من دستور 1976.
- المادة : 28 من دستور 1989.
- المادة : 40 من دستور 1989.
- المادة : 32 من دستور 1989.
- المادة 48 من قانون 90-08 المعدل و المتمم، تنص على " يعين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد عضوا من بينهم رئيس للمجلس الشعبي البلدي.....".
- المادة : 42 من دستور 1996
- المادة 37 من دستور 1996
- المادة 48 من قانون 90-08 المعدل و المتمم تنص على " يعين أعضاء القائمة التي أغلبية المقاعد عضوا من بينهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي...".
- للمزيد من المعلومات أنظر: { HYPERLINK "http://www.arabaw.org" }
- قانون عضوي رقم 01-12 مؤرخ في 1 صفر عام 1434هـ الموافق ل 12 يناير 2012م يتعلق بنظام الانتخابات .

- للمزيد من المعلومات حول محليات 2012 أنظر الموقع الالكتروني الآتي : **www.interieur.gov.dz**